تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / العميد الحقوقي هاشم محمد الشذر ــ وكيلته سميرة مجيد الجاف .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ /القائد العام للقوات المسلحة / إضافة لوظيفته .

الادعـــاء

ادعى المدعي أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان قررت اللجنة المشكلة بالأمر الديواني المرقم (٣١/س) في ٢٠٠٩/٤/٢ بإحالته الى محكمة قوى الأمن الداخلي وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وإشعار وزارة الداخلية بإعفائه من أية أعمال تحقيقية . وانه تظلم من هذا القرار لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ (٢٠١١/٢/٢٦) ولم تتم الإجابة على تظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ طالباً إلغاء توصيات اللجنة (أ ــ ب) بتقصيره وفق المادة (٣٤١) ق . ع وإحالته الى محكمة قوى الأمن الداخلي وإشعار وزارة الداخلية بإعفائه من أية أعمال تحقيقية ونقله الى دائرة ليس فيها تماس بالمواطنين . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ وبعدد اضبارة (١٠٩/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب المحاماة . طعنت وكيلة المميز (المدعي) بالحكم المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية بعريضتها التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١١/٣ طالبة نقض الحكم للأسباب الواردة فيها كما قدمت لائحة إيضاحية مؤرخة ٢٠١١/١١/١٦ . فقررت محكمة التمييز الاتحادية إحالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص بقرارها المرقم (٢٤٩/الهيئة المدنية منقول/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢١ .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وموافق للقانون للأسباب القانونية التي اعتمدها ذلك لان المميز (المدعي) طلب في عريضة دعواه الحكم بإلغاء توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بالأمر الديواني المرقم (٣١/س/٩٩) في (٢٠٠٩/٤/٢) وهو ماكدته وكيلة المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١١/٧/٢٠) بطلبها بحصر دعوى موكلها بطلب الحكم بإلغاء توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بالأمر الديواني المشار إليه أعلاه القاضي (بتقصير المدعي وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وإحالته الى محكمة قوى الأمن الداخلي ...الخ) وحيث ان اختصاص محكمة القضاء الإداري ينحصر بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن فيها وذلك وفقاً لمنطوق نص المادة (٧/ثانياً/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وليس توصيات اللجان التحقيقية لذا تكون دعوى المدعي خارج اختصاص محكمة القضاء الإداري ومن ثم تكون واجبة الرد وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت برد الدعوى من هذه الجهة لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com